

Distr.: General
24 March 2023
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2018/892 * * *

بلاغ مقدم من: ن. أ. ه. (يمثله المحامي طارق حسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: الترحيل إلى السودان

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/892 بعد أن أبلغتها الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد سمح له بالدخول مؤقتاً إلى سويسرا في عام 2021، وبالنظر إلى عدم اكتراث صاحب الشكوى ومحاميه الواضح بمواصلة بحث البلاغ على الرغم من رسائل التذكير التي أرسلتها الأمانة.

* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال